التكامل المعرفي بين علوم النص وعلم الاقتصاد الإسلامي

الدكتور الحوسن فونونو
جامعة محمد الأول وجدة
المغرب

ملخص البحث:

إن العلوم الإنسانية لها دور مهم في نظرية المعرفة، وأن معظمها لا ينفك عن النص القرآني، أو السني، أو هما معاً، حيث إن هناك تماسكا بينها وبين علوم النص، وإذا كان الأمر كذلك، فإن هناك تقاطعا بين علوم النص، وقاسما مشتركا بين علم الاقتصاد، بحيث إن علم الاقتصاد الإسلامي فرع من فروع العلوم الإنسانية، وقد استمد أسسه وقواعده من الشريعة الإسلامية التي هي روح نصوص الوحي، وعلى هذا لا يمكن لدارس علم الاقتصاد الإسلامي، التحيُّز أو الهروب من محيط علوم النص القرآني أو السني.

فالمشتغلون بعلم الاقتصاد الإسلامي يتمسكون بنصوص الوحي إذ بها يحاولون حل المشاكل الجماعية والفردية وفق منهج اقتصادي عادل الذي لا ظلم فيه لأحد على حساب آخر، عكس النظام الوضعي النفعي الذي قد يظلم به فريقاً قصد تحقيق رغبات فريق آخر، فلولا هذه النصوص وارتباطها بالاقتصاد؛ لكان هناك إنكار تام لذات الفرد في المجتمع وإنكار ملكيته، وليس هناك ما يقوّيه وينصفه فيها، فعلوم النص جاءت بمنهج رباني عادل، وبدلالة قطعية لإنقاذ البشرية من الحيف، ووضع العلاج الصحي لها في هذا الصدد؛ لأنهما صالحان لكل زمان ومكان، كما جاءت لتنظيم حياة الإنسان في شتى النواحي الاقتصادية الفردية والجماعية، فمنهج بنائها، هو منهج رباني خال من الظلم والحيف، ودلالتها، هي دلالة قوية على غيرها، وعلى هذا يمكن طرح إشكالية: ما هي مظاهر التكامل المعرفي الحاصل بين علوم النص وعلم الاقتصاد؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الأتية:

1) ما المقصود بعلوم النص؟ وما المقصود بعلم الاقتصاد؟

2) وما هي العلاقة بين علوم النص وعلم الاقتصاد الإسلامي؟

ومن خلال ذلك يمكن تقسيم البحث إلى:

- **مقدمة:** تجلي أهمية الموضوع وأهدافه وإشكاليته والمنهج المتبع فيه، وخطته.
- **المبحث الأول:** مدخل تمهيدي حول مفهومي: علوم النص وعلم الاقتصاد.
- **المبحث الأول:** دور علوم النص في خدمة علم الاقتصاد.
- **المبحث الثاني:** أهم القضايا والمسائل التي أسَّسَتْها علوم النص في علم الاقتصاد الإسلامي.
- **خاتمة:** ستتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

Abstract:

The human sciences, as widely perceived, have an important role in the theory of knowledge; most of them are inseparable from the Qur'anic text, the Sunni text, or both, as there is cohesion between them and the textual sciences. If this is the case, then, there is an intersection between the textual sciences and a common denominator between the sciences. Economics, as Islamic economics is a branch of the human sciences, and has derived its foundations and rules from Islamic law, which is the spirit of the texts of revelation. Accordingly, the student of Islamic economics cannot be biased or escape from the surroundings of Qur'anic or Sunni textual sciences

Those working in Islamic economics cling to the texts of revelation, as they attempt to solve collective and individual problems according to a just economic approach in which no one is oppressed at the expense of another, in contrast to the positive, utilitarian system in which one party may be oppressed in order to achieve the desires of another. If it were not for these texts and their connection to economics; there would be a complete denial of the individual's self in society and a denial of his ownership, and there would be nothing to strengthen and do justice to him in it.

With a definitive aim to save humanity from injustice, and provide healthy treatment for it in this regard; Because they are valid for all times and places, as they came to organize human life in various individual and collective economic aspects. The method of constructing them is a divine method free of injustice and unfairness, and their significance is a strong indication over others. Accordingly, a problem can be raised: What are the manifestations of the cognitive integration that occurs between Text sciences and economics?

The following questions arise from this problem:

1) What is meant by textual sciences? What is meant by economics?

2) What is the relationship between textual sciences and Islamic economics?

Through this, the research can be divided into:

- Introduction: Clarifying the importance of the topic, its objectives, its problem, the approach followed, and its plan.
- The first topic: an introductory introduction to the concepts: textual sciences and economics
- .The first topic: The role of textual sciences in serving economics.
- The second topic: The most important issues and questions established by textual sciences in Islamic economics.
- Conclusion: It will include the most important results and recommendations reached by the research.

مقدمة:

تعد علوم النص من أهم العلوم التي ساهمت بشكل كبير في تنمية العلوم الاجتماعية، مثل علم النفس وعلم الاجتماع، وعلوم السياسة، وعلوم التواصل، وعلم الاقتصاد، وغيرها، ولا شك أن علوم النص ساهمت بنصوصها في خدمة علم الاقتصاد، كما ساهمت قبلها نصوص الوحي من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، في انبثاق أصول ومبادئ علم الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك ما نجده في تراث علماء المسلمين منذ العصور الأولى؛ حيث هي مليئة بقضايا ومسائل اقتصادية، وبهذا قد عرف هذا الأخير علماء أفذاذا، أفنوا حياتهم، وضحوا بأوقاتهم، لِسُبْك نصوص تجمع بين علوم النص، وبين علم الاقتصاد، يتجلى ذلك في تبادل المنافع المالية، والخدمات داخل سياقات تفاعل اجتماعية، زيادة على المظاهر النصية الأخرى للأبنية الاقتصادية، كما أن هناك علاقة بين علوم النص وعلم الاقتصاد الإسلامي تشكل اتصالا نصياً، باعتبار أن هذا الأخير يندرج ضمن العلوم الاجتماعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يبحث في التكامل المعرفي الحاصل بين علوم النص وعلم الاقتصاد عامة، والإسلامي منه خاصة، وكذا دور علوم النص في خدمة هذا الأخير والعلاقة التي تجمع بينهما، وأهم القضايا والمسائل التي أثارها علماء المسلمين في مصنفاتهم خلال القرون الأولى.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث فيما يلي:

- التعريف بعلوم النص في الثقافتين العربية والغربية.
- الكشف عن دور علوم النص وعلاقتها بعلم الاقتصاد.
- تسليط الضوء على أهم القضايا والمسائل التي أشار إليها بعض علماء المسلمين في مؤلفاتهم انطلاقاً من نصوص الوحي، خلال القرون الأولى.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في السؤال الآتي:

ما هي مظاهر التكامل المعرفي الحاصل بين علوم النص وعلم الاقتصاد؟

ويتفرع عن هذا السؤال ما يلي:

1. ما المقصود بعلوم النص؟ وما المقصود بعلم الاقتصاد؟
2. وما هي العلاقة بين علوم النص وعلم الاقتصاد الإسلامي؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج "الاستقرائي" لبعض نصوص الوحي وغيرها من النصوص الأخرى التي تكشف عن العلاقة بين علوم النص وعلم الاقتصاد وما ورد من تكامل معرفي بينهما، وكذا المنهج "الوصفي التحليلي" لهذه النصوص، تم الاعتماد فيه أيضاً على المنهج "الاستنباطي"، لبعض القضايا والمسائل التي وردت في مصنفات علماء المسلمين، فكانت خطة البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مدخل تمهيدي حول مفهومي: علوم النص وعلم الاقتصاد

I. ما المقصود بعلوم النص؟

عرفت علوم النص أو علم النص أهمية بالغة نظراً لمجالاته الفرعية المختلفة، وعلاقته بالعلوم الإنسانية المختلفة وموقعه منها، كعلم اللغة بمختلف أصنافه، وعلمي الأدب العام والمقارن في شتى ميادينه، وعلمي النفس الإدراكي والاجتماعي، وعلم الاجتماع، وعلم القانون، وعلم

السياسة، وعلم الاقتصاد، وغيرها من الدراسات المتفرقة في هذه العلوم القائمة على لغة ما، وفي بلد ما، ولعل هذا الأخير (علم الاقتصاد) هو المراد في هذا البحث وعلاقته بعلم النص الذي هو علم متداخل الاختصاصات.

وأن علم النص هو القاسم المشركة بين هذه العلوم وتكون منه الانطلاقة، غير أن فريق من الباحثين اختلفوا فيما بينهم من حيث النظر إلى النص وتحليله وتوظيفه، ومن خلال التعرفين اللغوي والاصطلاحي لهذا المفهوم يظهر الاختلاف الذي جرى بينهم، والأسماء التي أطلقها هؤلاء الباحثين على هذا المفهوم.

1. المفهوم اللغوي لعلم النص

أ. في الطرح العربي:

قال ابن منظور: في مادة (نصأ): "نصأ الدابة والبعير ينصؤها نصأ إذا زجرها. ونصأ الشيء رفعه، ونص كل شيء منتهاه"[1].

وقال أيضاً عند عرضه لمادة (نصص): "النص: رفعك الشيء. نص الحديث يَنُصُّه نَصًّا: رفعه. وكل ما أُظْهِرَ، فقد نُصَّ"[2].

وورد في المعجم الوسيط: "صِيغة الكلام الْأَصْلِيَّة التي وردت من الْمُؤلف وما لا يحتمل إلا معنى واحدًا أو لا يحتمل التَّأْوِيل، ومنه قولهم لا اجتهاد مع النص، ويجمع على نصوص و (عِنْد الْأُصُولِيِّينَ) الكتاب والسّنة ومن الشيء منتهاه ومبلغ أقصاه يقال بلغ الشيء نصه وبلغنا من الْأَمر نَصه شدته"[3].

وقد ساق هذا المعنى قبله أبو حامد الغزالي بقوله: "والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: "نَصَّتْ الظَّبْيَةُ رَأْسَهَا إِذَا رَفَعَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ"[4].

"والنص مصدر وأصله أقصى الشيء الدال على غايته أو الرفع والظهور، ومن كل شيء: منتهاً، ويجمع على (نصوص)، ونص المتاع جعل بعضه فوق بعض"[5].

وقد نال هذا اللفظ (النص) درجة عالية، واهتماماً متزايداً عند الأصوليين، باعتباره أحد الألفاظ التي ترتبط بوضوح المعنى، مثل الظاهر والمفسَّر والمحكم، عكس الألفاظ التي ترتبط عندهم بغموض المعنى؛ كالخفي والمشكل والمجمل والمتشابه[6].

وقد تعرض لبيانه لغوياً، وذلك عند التفرقة بينه وبين الظاهر أبو حامد الغزالي بقوله: "النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه يمكن اختصارها في الآتي:

الأول: مطابق للظاهر كما قال الإمام الشافعي (ت: 204هـ): منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع.

الثاني: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل[7].

ومنه (النص القرآني) و (نص السنة) وعليه يكون المقصود بالنص في هذا الصدد حسب ما قاله الشريف الجرجاني: "النص: ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل: أحسِنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي، كان نصًا في بيان محبته"[8] أو كما قال أيضاً: "النص: ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل"[9].

لكن المقصود في هذا المقام كما قال أحد الدارسين[10] هو: "النص الذي فيه زيادة وضوح، إذ يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر"[11].

وبناء على الذي سبق يتضح أن النص قسمان:

أحدهما يقبل التأويل وهو نوع من النص مرادف للظاهر.

ثانيهما لا يقبل التأويل وهو النص الصريح، كلفظ (خمس)[12].

ونخلص إلى أن معاني النص في الطرح اللغوي الغربي لا تكاد تخرج عن معنى التلاحم والترابط والنسج، وفي الطرح اللغوي العربي عن معنى الرفع والظهور ومنتهى الشيء.

ب. في الطرح الغربي:

إن أصل هذا المفهوم وتسمياته عند الغربيين من الفرنسيين والإنجليزيين وغيرهما، يعود في المجال الفرنسي إلى كلمة (علم النص = Science du Texte) كما سُمِّيَ في المجال الإنجليزي ب: (تحليل الخطاب = Discourse analysis)، وقد ورد بهذه التسمية (تحليل الخطاب)

في الدراسات اللغوية، وبتسمية (تفسير النص)؛ حيث كان الاهتمام موجه إلى الوصف المادي للنصوص الأدبية على وجه الخصوص، وأنه يتعلق بكل أشكال النص الممكنة، كما يهتم بمناهج نظرية ووصفية وتطبيقية[13].

وقيل إن لفظ (النسْج) عند هؤلاء هو أقرب معنى لغوي لِلَفظ (النص) بحيث إن "النص والنسج يلتقيان في ارتباطهما بالثياب؛ إذ من معاني "المِنَصَّة الثياب المرَقّعة والفُرُش الموطَّأة، ونسج الحائك معروف، ومنه "هو نسيج وحده" للرجل المحمود، وللثوب إذا كان كريماً لم ينسج على منواله غيره لدقته. ونسجَ الشَّاعر الشِّعرَ: نظمه. والشاعرُ ينسجُ الشعرَ، على المثل" ويتصل بذلك ما روي عن مهلهل بن ربيعة وسبب تسميته مهلهلا"[14].

وجاء في لسان العرب "النَّسْج ضم الشيء إلى الشيء، هذا هو الأصل. نَسَجه يَنْسِجُه نَسْجاً فانْتَسَجَ ونَسَجت الريحُ الترابَ تَنْسِجُه نَسْجاً ... وَالرِّيحُ تَنْسِجُ الماءَ إِذا ضَرَبَتْ مَتْنَه فانْتَسَجَتْ لَهُ طرائِقُ كالحُبُكِ، ونَسَجَ الحائِكُ الثوبَ يَنْسِجُه ويَنْسُجُه نَسْجاً، ونَسَجَ الكَذَّابُ الزُّورَ: لَفَّقَه. ونَسَج الشاعرُ الشِّعْر: نَظَمَه، ونَسَجَ الغَيْثُ النباتَ، كلُّه عَلَى المَثَل"[15].

2. المفهوم الإصلاحي:

أ. في الطرح العربي:

أما علماء العرب فقد أبدو رأيهم في حقيقة هذا المفهوم، وعرّفوه بتعريفات متعددة، أهمها:

– تعريف سعيد حسن البحيري الذي قال هو: "مجموعة من الأحداث الكلامية التي تتكون من مرسل للفعل اللُّغوي، ومتلق له، وقناة اتصال بينهما، وهدف يتغير بمضمون الرسالة، وموقف اتصال اجتماعي يتحقق فيه التفاعل"[16].

– وتعريف سعيد يقطين الذي يرى بأن النص: بنية دلالية يتم إنتاجها بواسطة الأفراد أو الجماعات بفعل الكتابة، أو القراءة، ذلك ضمن بنية نصية تم إعدادها سلفاً في سياق ثقافي واجتماعي محددين، إذ إنه ليس بوسع النص أن يخرج عن هذا السياق الذي يتفاعل معه إيجاباً أو سلباً، فبولا أو رفضاً[17].

– أما تعريف أحمد عفيفي فيرى أنه: "وسيلة لنقل الأفكار والمفاهيم إلى الآخرين"[18].

– وقد ساق التهانوي لهذا المفهوم (النص) أربعة معان:

أولاً: أن النص هو "كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً حقيقة أو مجازاً عاماً أو خاصاً ... وهذا المعنى هو المراد بالنصوص في قولهم عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص ... وليس المقصود حصر ذلك الملفوظ فيهما".

ثانياً: فيه معنى الظهور، فعلى هذا حدّه حدّ الظاهر، وهو اللفظ "الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع".

ثالثاً: "وهو الأشهر وهو ما لا يتطرق إليه احتمالا أصلا لا على قرب ولا على بعد".

رابعاً: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ... فكان شرط النص بالمعنى الثالث ألا يتطرق إليه احتمال أصلا، وبالمعنى الرابع ألا يتطرق إليه احتمال مخصوص"[19].

وقد أشار الغزالي إلى المعنيين الثالث والرابع، وتم إثباتهما سابقاً، في الطرح العربي اللغوي.

وغيرها من التعريفات التي وضعها الأدباء والأصوليون العرب لهذا المفهوم.

ويعد الإمام الشافعي الذي وضع علم أصول الفقه وأسّس له، "أول من أعطى كلمة النص قوة المصطلح والمفهوم بما وضع له من شروط في تفسيره، واستنباط أحكامه، ولم يقف أثره عند حدود النص القرآني، فقد انتقل إلى دراسة الأدب أيضاً فنشأة الشعبة الثانية من الدراسات ... وقد بعثت هذه الشعبة في القوانين التي يصير النص بها إلى الوجود"[20].

ب. في الطرح الغربي:

وإذا كان علم النص من الناحية اللغوية قد عرِّف بتعريفات كثيرة ومتنوعة، فكذلك لم يخل الجانب الاصطلاحي من هذا الأمر، سواء عند العلماء الغربيين أو علماء العرب، ومن بين التعريفات الاصطلاحية التي عرِّف بها ما يلي:

- تعريف هارتمان P. Hartmann الذي حدّد النص بأنه: "علامة لغوية أصلية، تبرز الجانب الاتصالي والسيميائي"[21].
- تعريف برينكر H. Brinker حدّده بقوله: "بأنه تتابع متماسك من علامات لغوية أو مركبات من علامات لغوية لا تدخل تحت أية وحدة لغوية أخرى أشمل"[22].
- وقد عرّفه أيضاً برينكر H. Brinker تعريفاً آخر؛ حيث قال: "إنه مجموعة منظمة من القضايا أو المركبات القضوية، تترابط بعضها مع بعض، على أساس محوري –موضوعي أو جملة أساس، من خلال علاقة منطقية دلالية"[23].

وغيرها من التعريفات التي وضعها العلماء الغربيين لهذا المفهوم.

II. ما المقصود بعلم الاقتصاد؟

لا شك أن علم الاقتصاد من العلوم التي عرفت عناية كبيرة وأهمية بالغة، لا على مستوى الاستقلالية ولا على مستوى في علاقتها بالعلوم الأخرى، وذلك كاتصالها بعلوم النص، وهو المراد في هذا البحث، وعلى هذا ما ذا يقصد بعلم الاقتصاد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية؟

1. المفهوم اللغوي لعلم الاقتصاد الإسلامي:

ورد في بعض المعاجم اللغوية: "القصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدًا، فهو قاصد، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]، والقصد العدل. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد. واقتصد فلان في أمره أي استقام"[24]، ونفس المعنى ذهب إليه أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي[25].

وقال أبو البقاء الكفوي: "الاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط محمود على الإطلاق، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 18]، وقوله: ﴿إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان: 67]، وقد يكنى به عما تردد بين المحمود والمذموم، كالواقع بين الجور والعدل، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِالْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: 32]"[26]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عالَ مُقْتصِدٌ قَطُّ»[27].

وقد أورد أغلب المفسرين المعنى اللغوي لمفهوم (الاقتصاد) عند تفسيرهم للفظة ﴿مُّقْتَصِدَةٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: 68]، بقولهم: "الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير"[28]. وزاد البعض الآخر منهم على هذا المعنى مثل: ابن عطية الأندلسي؛ حيث قال: "والقصد والاقتصاد: الاعتدال والرفق والتوسط الحسن في الأقوال والأفعال"[29]، والفخر الدّين الرازي؛ حيث قال: " وأصله القصد، وذلك لأن من عرف مطلوبه فإنه يكون قاصدا له على الطريق المستقيم من غير انحراف ولا اضطراب، أما من لم يعرف موضع مقصوده فإنه يكون متحيراً، تارة يذهب يميناً وأخرى يساراً، فلهذا السبب جعل الاقتصاد عبارة عن العمل المؤدي إلى الغرض"[30]، وأبو عبد الله القرطبي؛ حيث قال: "وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى"[31]، وعلاء الدين أبو الحسن، المعروف بالخازن؛ حيث قال: "أصله من القصد، لأن من عرف مقصوداً طلبه من غير اعوجاج عنه"[32].

وفي المعجم الوسيط: "الاقتصاد: علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع"[33].

ومن خلال هذه المعاني التي أوردها هؤلاء اللغويين والمفسرين لهذا المفهوم لا تكاد تخرج عن ثلاثة معان: الاستقامة، والاعتدال، والتوسط.

2. المفهوم الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي:

إن المطالع لما كتبه الاقتصاديون المتخصصون في علم الاقتصاد عموماً، نجدهم قد حدّدوا تعريفاً لهذا المفهوم بقولهم: "الاقتصاد هو العلم الذي يُعنَى بدراسة كيفية إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها"[34].

أما التعريف المركب لهذا المفهوم (الاقتصاد الإسلامي): فقد عرف بعدة تعريفات أهمها:

- تعريف الدكتور محمد بن عبد الله العربي "بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"[35].
- تعريف الدكتور محمد شوقي الفنجري[36] "بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه وفقاً لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية"[37].
- تعريف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي[38] الذي يرى أنه "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته"[39].

ونستخلص من هذه التعريفات أن:

- علم الاقتصاد هو دراسة الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج السلع والخدمات، لتلبية الحاجيات البشرية المادية والمعنوية.
- هو علم يبحث في كيفية توزيع الثروات الطبيعية.
- علم يهتم بتنظيم عملية كسب المال، وكيفية صرفه.

ما هي العلاقة بين علوم النص وعلم الاقتصاد الإسلامي؟

لا شك أن علاقة علوم النص بعلم الاقتصاد الإسلامي تشكل اتصالا نصياً، باعتبار أن هذا الأخير يندرج ضمن العلوم الاجتماعية، حيث "إن العلوم النظرية والاجتماعية المختلفة ترتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً، من خلال الدور الجوهري للاتصال النصي"[40]، كما يتجلى ذلك في تبادل المنافع المالية والخدمات اللوجستيكية، زيادة على مظاهر نصية أخرى للأبنية الاقتصادية، وذلك مثل ما يتعلق بالميزانيات السنوية والبورصة وغيرها، وقد بين أحد الدارسين[41] هذا الاتصال الذي يجمع بين علوم النص وعلم الاقتصاد في السياق الموالي بقوله: "إن الإنتاج والاستهلاك والخدمات توجد أساساً داخل سياقات تفاعل اجتماعية، أي في التجارة وفي المؤسسة وفي المكتب وفي المصنع ... فليست كل المؤسسات تتصل فيما بينها فحسب، بل العاملون داخل المؤسسة أيضاً، وأصحاب العمل مع العاملين، وبذلك تحدد العلاقات المتدرجة بصورة صارمة الأحداث اللغوية الممكنة والأشكال النصية والأسلوب ... بيد أنه من الصعب أن تدرج المنتجات والخدمات في بنيتنا الاقتصادية، دون أن تتأثر اللافتات ونصوص الدعاية الإعلامية أحياناً والموجهة غالباً بالمعرفة والرأي والموقف والحاجات والرغبات في تحديد السلوك الاقتصادي"[42].

ومن خلال العبارات الواردة في هذا النص وبالكيفية التي تم سبكها وتركيبها، نرى أن هناك بين علوم النص وعلم الاقتصاد وغيره من العلوم التي لها صلة بهذا الأخير كالعلوم القانونية والسياسية علاقة وثيقة من خلال الاتصال النصي الحاصل بينها، مثلا: "الاتفاقات الضمنية أو المعاهدات أو إمكانات الجزاء ترصد من الناحية التشريعية في قوانين وتوصيات، ويتشكل سلوك سياسي بشكل متنام، ويتحدّد تفاعل البيع والشراء من خلال عقود ... وقد حدث تحول ما يزال يتنامى باستمرار، بدءاً من الأحداث المباشرة والتفاعلات وصور إنتاج البضائع إلى الاتصال النصي الذي يوجه ما سبق ويعرضه"[43].

كما أن لهذا الاقتصاد نصوص من القرآن الكريم السنة النبوية الشريفة، هي أصول معينة بُنِيّ عليها، ومبادئ أساسية انطلق منها، تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة جرى تطبيقها زمن الرسول ﷺ واقتفى بها من بعده أصحابه رضوان الله عليهم، وارتبط بها أئمة المسلمين من بعدهم.

وعلى هذا كما قال الدكتور محمد شوقي الفنجري: "أن الاقتصاد الإسلامي ذو وجهين:

أ. **وجه ثابت:** وهو عبارة عن مجموعة المبادئ أو الأصول أو السياسة الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن أو السنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان. ومن قبيل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 274] وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ

نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32]"[44] وغيرها من النصوص القرآنية في المجال الاقتصادي جاءت متضمنة أصول ومبادئ معينة.

ب. وجه متغير: "وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي، لإحالة أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره. ومن قبيل ذاك بيان العمليات التي توصف أنها ربا أو صور الفائدة المحرمة، وإجراءات تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع"[45].

وهذا يؤكد لنا أن علم الاقتصاد لا يقتصر على علاقته بعلوم النص والسياقات الدلالية فحسب، بل له مجال خصب مع نصوص الوحي. وقد تطرق إلى هذا الأمر الدكتور محمد عبد المنعم الجمال[46] عند حديثه عن ماهية الاقتصاد لإسلامي، بقوله: "هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، وهو البناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"[47].

ومن هذه النصوص وغيرها نشطت الدراسات الاقتصادية في جوانبها المختلفة، وبدأ علماء هذا الفن وفقهائه يضعون أحكامه من خلالها.

المبحث الأول: دور علوم النص في خدمة علم الاقتصاد.

إن حضور علوم النص في ميدان علم الاقتصاد لم يكن ذلك حضوراً عادياً، وإنما قدّم له ولغيره من العلوم الاجتماعية، والإنسانية مجموعة من المعايير، غير أن طريقة العلماء في توظيفهم لعلوم النصص ودرجة استيعابها تختلف من عالم لآخر، وكذا وظيفة السياق والمقام في تحديد المقصود من الخطاب النصي وطبيعته تختلف من مجال لآخر. وحسب المقام الذي يتضمنه هذا النص.

وقد نبّه إلى هذا الأمر أحد الدراسين عند حديثه عن طبيعة النص الشرعي ومستويات فهمه بقوله: "النص الشرعي نص لغوي في أصله، ومن ثَمّ فهو محكوم بقواعد اللغة وقوانينها. واللغة بحكم كونها أداة التخاطب والتفاهم بين الناس تكون محكومة بما تواضع عليه أهل تلك اللغة من معان في استعمال ألفاظها، وبما تعوّدوه من أساليب للتعبير عن مقصدهم، وبالظروف والملابسات التي تحفّ بالخطاب، ولما كان أي نصّ من النصوص مركّبًا من مجموع كلمات صدرت في مقام من المقامات، فإننا لا يمكن أن نفهم النص فهمًا سليمًا إلّا من خلال التدرّج في ثلاثة مستويات"[48]:

المستوى الأول: يسمى "المعنى المعجمي" (Lexical Meaning) ويقصد به المعنى الذي تدلّ عليه الكلمة مفردة كما هو في المعجم.

المستوى الثاني: "المعنى التركيبي" (Composition Meaning) للكلمة: ويقصد به المعاني الصوتية والصرفية والنحوية التي تعتبر في حقيقتها وظائف تؤديها مباني الكلمات، ككون الوقف هو المعنى الوظيفي للسكون، والتخلص من التقاء الساكنين هو وظيفة الكسر ...[49]. ويتمّ ذلك من خلال تحديد العلاقات السياقية بين كلمات النص[50].

المستوى الثالث: "المعنى الدلالي" (Semantic Meaning)، ويسمى أيضًا المعنى المقامي (Contextual Meaning): ويراد به معنى الكلمة في ضوء السياق الواردة فيه[51].

وخدمة علم النصوص ودورها لعلم الاقتصاد غير خارجة عن هذه المستويات الثلاثة. باعتبار أن علم الاقتصاد هو جزء من العلوم الاجتماعية، وقد تمت الإشارة سابقاً إلى هذه المسألة عند الحديث عن علاقة علوم النص بعلم الاقتصاد الإسلامي، كما أكّد هذا الأمر الدكتور سعيد حسن بحيري عند حديثه عن أَبْنِيَةُ النَّصّ عموماً حين قال: "وينبغي أن نؤكّد الربط بين انتشار علم النص وذيوع التحليلات النصية في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية، وبزوغ مناهج متعددة فيها، من أهمها ما نمته علوم الاتصال الحديثة، وأطلقت عليه التحليل المضموني"[52].

ونستخلص من هذا السياق أن علم الاقتصاد فرع من فروع العلوم الاجتماعية، –وهي علم النفس وعلم الاجتماع، وعلوم السياسة، وعلوم التواصل، وغيرها–، وأن علم النصوص قدّم لهذه الأخيرة دوراً مهماً، يتعلق بدراسة وتحليلية مضامين النصوص الاجتماعية، فكيف لا يمكن دراسة وتحليل نصوص ذات صلة بعلم الاقتصاد وهو جزء منها؟، علماً أن اهتمامها بهذا الأخير شبه نادر، حسب ما أشارت إليه إحدى الدراسات وإلى التداخل الحاصل بين علم النص وغيره من العلوم، منها علم الاقتصاد، مبيّنة اتصال علم النص بهذه العلوم وقوة درجاته منها،

في حين أن درجته بعلم الاقتصاد تكاد تنعدم، ويظهر ذلك من خلال ما أوردته –هذه الدراسة– في العبارات الموالية "ويستهدف علم النص ما هو أكثر عمومية وأكثر شمولية؛ فهو يتعلق من جهة بأشكال النص الممكنة، وبالسياقات المختلفة المرتبطة بها، ويعني من جهة أخرى بمنهاج نظرية ووصفية وتطبيقية كما ينظر إلى ظهور علم النص مرتبطاً أيضاً بظواهر ومشكلات تعالج في علوم ومناح أخرى للبحث، وبخاصة في علم اللغة العام ... وفي علم الأدب، وعلم الأسلوب، وأخيراً في علم النفس وعلوم الاجتماع مثلما يكون الشأن في علم الاتصال الجماهيري، وقد عرف من خلال علوم الاجتماع قبل كل شيء منهج البحث، هو منهج احليل المحتوى (content analysis) الذي يمكن أن يندرج ضمن مجال علم للنص متداخل"[53]، وكذلك من خلال الأمثلة التي أملتها هذه الدراسة؛ والتي تبرز فيها عن درجة اتصال علم النص اللغوي بعلم الاقتصاد؛ حيث تقول: "لا ريب أن الموضوع المحوري للاقتصاد ليس شكلا من أشكال الاتصال النص اللغوي، وإنما تبادل المنافع والمال والخدمات والعمل، بالإضافة إلى المظاهر النصية المختلفة للأبنية الاقتصادية، مثل أخبار البورصة والميزانيات السنوية وما أشبه ذلك"[54].

ثم من الأمور التي تخبر عن ندرة الاستخدام اللغوي والنصوص لعلم الاقتصاد؛ ما صرّح به أحد الدارسين[55] بقوله: "لا أعرف أية بحوث منظمة، تعنى بأشكال الاستخدام اللغوي والنصوص داخل سياقات اقتصادية"[56].

المبحث الثاني: أهم القضايا والمسائل التي أسَّسَتْها علوم النص في علم الاقتصاد الإسلامي.

إن علم الاقتصاد الإسلامي غالباً ما يتعلق بالمال من قضايا شرعية، أو مسائل قانونية اقتصادية، والتجربة المتعلقة بجل قضاياه التي وضعها علماؤه انطلاقاً من تحليلهم للظواهر المرتبطة بالثروة. ومن خلال هذا يظهر أنه علم متميّز عن غيره من العلوم الاجتماعية والإنسانية الأخرى، لكنه ذو ارتباط بالعلوم الإسلامية الشرعية مثل: الفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام، فهو علم يشتمل على الأصول العامة المتعلقة بنظامه، وأنه يدرس الظواهر المالية، وطريقة بنائها على أصول ومبادئ التي استنبطت من نصوص الوحي وغيرها من النصوص التي سبكها رجال هذا العلم.

وهذا ما يؤكد للقارئ المتتبع أن النص هو الأساس الذي انطلق منه العرب لدراسة العلوم الاجتماعية والإنسانية، وقد تفّرعت عن هذا المنطلق النصي فروع علمية متنوعة ومختلفة، اختص كل واحد منها بجانب من جوانبه العلمية، فمثلا على مستوى اللغة نجد هناك الجانب النحوي، والجانب الاشتقاقي، والجانب التركيبي، والجانب الدلالي بجميع مستوياته منها المستوى النصي، وغيره من الجوانب الأخرى. ولعل هذا ما أراده أحد الدراسين[57] حين قال: "وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القدماء قد جعلوا من النص أساساً لكل بحث لغوي"[58]. ولعل بعض علماء المسلمين قديماً قد تناولوا في مصنفاتهم قضايا ومسائل تتعلق بعلم الاقتصاد وتحديداً في الجانب المادي منه، منهم ابن تيمية (ت: 728هـ) في كتابه مجموع الفتاوى، فقد عالج فيه مجموعة من المفاهيم التي ترتبط بعلم الاقتصاد، سواء كان ارتباطها بالنظرية الاقتصادية أو ببعض المجالات التطبيقية في المعاملات بين الناس، مالية كانت أو غير مالية. معتمداً في ذلك على مجموعة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

وطريقة تناوله لهذا القضايا والمسائل الاقتصادية لم تكن مستقلة، وإنما تناولها بشكل مختلف، ومن أهمها ما يلي:

الاقتصاد في العبادة[59]: واحتج في ذلك بمجموعة من نصوص السنة النبوية منها: قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا»[60]، وقوله: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[61]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة"[62]. فبهذا عمَّ جميع أحوال الناس، حيث إن المقصد العام والهدف الأسمى من خلق الخلق؛ هو عبادة الله تعالى مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، فالاقتصاد الحاصل عند ابن تيمية في هذه النصوص هو الأوسط والاعتدال في العبادة.

ثم من أهم المسائل التي أشار إليها؛ "مسألة الملكية"، حيث قال: "إن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحِسِّيَّة فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا كما يثبت ذلك حساً"[63]، وهي عنده من المسائل التي يجب دفعها إلى أهلها، وتمكينهم منها، فيظهر أن التصرف عنده من جهتين: جهة تصرف المالك في ماله، وجهة تصرف الولاة بحيث هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً[64]؛ كما قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[65]. وغيرها من القضايا الاقتصادية التي تناولها إما باستنباطه لها من خلال نصوص الوحي، وإما بوضعه مفاهيم ونصوص مرتبطة بها، ورد ذلك بشكل متناثر في بطون مصنفاته.

ولم يكن ابن تيمية وحده عالج هذه المسائل الاقتصادية انطلاقاً من نصوص الوحي وغيرها من النصوص الأخرى التي رآها هو صواباً فحسب؛ بل هناك فقهاء وعلماء قبله تعرضوا لهذه القضايا الاقتصادية، وصنفوا فيها مصنفات، وكتبوا فيها مؤلفات بشكل مستقل، يظهر ذلك من خلال عناوينها، أغلبها اهتمت بالجانب المالي، مثل كتاب (الخراج) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: 182هـ)، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب (الكسب) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، وكتاب (الأموال) لأبي عبيدة القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، وكتاب (إحياء علوم الدّين) لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، وكتاب (المقدمة) لعبد

الرحمن بن خلدون (ت: 808هـ)، فهذه المؤلفات وغيرها قد تضمنت مسائل علم الاقتصاد الإسلامي، غير أن تناول أصحابها لأنواع القضايا والمسائل الاقتصادية يختلف من عالم لآخر، كما يختلف تحليلهم لها من زاوية لأخرى.

ونجد هذا الأخير العالم الاجتماعي ابن خلدون قد أدرج جملة من قضايا الاقتصاد الإسلامي في مقدمته، ومن بين هذه القضايا، قضية السِّكَّة: والتي جعلها من أهم شروط الواجب توفرها في الخليفة حيث جعلها تحت فصل بعنوان "في الخطط الدينية الخِلافية"[66].

باعتبار أن الخِلافة حقيقة هي "نيابة عن صاحب الشرع من حفظ الدين وسياسة الدنيا... أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية، الذي هو مأمور بتبليغها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري. هذا أن العمران ضروري للبشر، وأن رعاية مصالحه كذلك ... تكون أكمل بالأحكام الشرعية"[67]، وقد أدرج ابن خلدون السكة ضمن الخطط الدينية الشرعية، فالسِّكَّة حسب ابن خلدون هي: "النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عددا، أو ما يتعلق بذلك، ويوصل إليه من جميع الاعتبارات، ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجارة والخلوص"[68]، واعتبر ابن خلدون السك وظيفة دينية كونها تندرج تحت الخلافة، وهي "ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"[69]، والسك في الإسلام قضية متقدمة اهتم بها المسلمون منذ القدم لحفظ أموال المسلمين من الغش، وقد عرض ابن خلدون في مقدمته لتاريخ سك النقود عند المسلمين ودوره المهم في الاقتصاد الإسلامي، إذ الشريعة الإسلامية تشدد على العدل في جميع جوانب الدين والدنيا منها المالية، إذ "الحكمة المقصودة للشارع من تحرم الظلم، هو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة المراعاة للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة: من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"[70].

ثم من القضايا التي تناولها؛ الضريبة أو الجباية الذي اعتبرها أمر مهم في ازدهار الدولة وتقدم العمران، وكلما اختل التوازن الضريبي ساهم في فساد الاقتصاد واضمحلال الدولة، حيث جعل سبب قلة الجباية وكثرتها "أن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات ولخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع، لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت، وكذا زكاة الحبوب والماشية، وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية. وإن كانت على سنن التغلب والعصبية فلا بدة من البداوة في أولها كما تقدم، والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس... فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة التي تجمع الأموال من مجموعها. وإذا قلت والوزائع الوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتماد ويتزايد، لحصول الاغتباط بقلة المغرم، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثرة الجباية التي هي جملتها"[71].

هذا في بداية الدولة تكون جبايتها قليلة، لكن مع تقدم الدول وتحضرها تزداد حاجتها ومتطلباتها "فيكثر خراج أهل الدولة، ويكثر خراج السلطان خصوصا... ولا تفي بذلك الجباية"[72].

مما يؤدي إلى "الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة، فيزيد في الوظائف والوزائع أولا كما قلناه، ثم يزيد الخراج والحاجات والتدريج في عوائد الترف وفي العطاء للحامية، ويدرك الدولة الهرم... فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات، ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة... فتكسد الأسواق لفساد الآمال، ويؤذن ذلك باختلال العمران"[73].

ثم يؤكد ابن خلدون تقليل الضرائب يرفع من الاستثمار فيقول: "أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها بإدارته المنفعة فيه. والله سبحانه وتعالى مالك الأمور كلها و﴿بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: 82]"[74].

فمن خلال أقوال ابن خلدون في الجباية يتضح بناءه "لمنحنى الضريبة تقتل الضريبة، وموافقته لقانون لافر (Laffer Curve) من خلال مرحلتين؛ المرحلة الأولى العلاقة الطردية بين المعدلات الضريبية والحصيلة الإجمالية، فتؤدي معدلات الضريبة المنخفضة إلى تنشيط العمل، مما يؤدي إلى زيادة الأوعية الضريبية التي تدفع منها الضرائب، وبالتالي زيادة الحصيلة النهائية للضريبة"[75]، وفي المرحلة الثانية وهي: "العلاقة العكسية بين معدلات الضريبية وحصيلة الضرائب؛ وهي لما تصبح المعدلات الضريبية مرتفعة جدا تؤدي إلى أثر عكسي"[76].

فحسب ابن خلدون لما تكون الدولة على سنن الدين فلا تقضي سوى ما أمرت به شرعا من المغارم والصدقات والزكاة... يؤدي إلى قلة الضرائب وزيادة النشاط الاقتصادي، وفي مرحلة لاحقة تصبح معدلات الضريبية مرتفعة ومتنوعة يؤدي هذا إلى أثر عكسي يساهم في اضمحلال الدولة، وهذا يظهر نبوغ ابن خلدون قضايا عديدة من الاقتصاد الإسلامي منها الأمثلة التي ثم ذكرها.

ثم كذلك من العلماء الذين كان لهم باع طويل في دراسة القضايا والمسائل الاقتصادية وفق نصوص من الوحي وغيرها من النصوص الأخرى التي عالجت هذا الأمر؛ أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتابه (الأموال)، ومن بين قضايا الاقتصاد الإسلامي التي أشار إليها فيه، والتي تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن، وهي: الصدقة والزكاة، وقد أولاهما الإسلام عناية فائقة.

أفرد أبو عبيدة الصدقة والزكاة ووجوبها ومنعها وفضلها بباب كبير من كتابه، واحتج في ذلك بمجموعة من النصوص القرآنية والسنة النبوية، منها: ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ، وَيَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»[77]، ثم قرأ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: 275]، وقوله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى تَرِكَتِهِ»[78]، وقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[79]، ثم ذكر في الغنم والبقر مثل ذلك. وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 176]، يعلق أبو عبيد عليها بقوله: "إن في الأموال حقوق سوى الزكاة مثل بر الوالدين، صلة الرحم، وقرى الضيف، مع ما جاء في المواشي من حقوق"[80].

فكلاهما الهدف الرئيس منهما تحقيق العدالة الاجتماعية والمساهمة في تقليص الفجوة الاقتصادية بين الطبقات، لتحقيق عمارة الأرض وفق التصور الإسلامي.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، والصدقة من أهم القضايا التي نبّه إليها الإسلام، وهي أعم وأشمل من الزكاة، فالزكاة تشكل جزءًا أساسيًا من الصدقة المفروضة شرعًا، وكلاهما كما سبق الذكر، الهدف منها تحقيق التوازن والتكافل الاجتماعي، وتوزيع الثروة بشكل أكثر، وتحقيق التوازن أيضًا بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

فهذه المؤلفات من أهم إسهامات علماء المسلمين في القرون الأولى، ومشاركاتهم في أهم القضايا والمسائل الاقتصادية، وفق نصوص الوحي، وغيرها من النصوص التي وضعها هؤلاء الأعلام لضبط نوازل ومستجدات هذا العلم.

خاتمة:

أخيرًا، وبعد رحلة البحث حول التكامل المعرفي بين علوم النص وعلم الاقتصاد، والوقوف على دور علوم النص في خدمة علم الاقتصاد، وعلى أهم القضايا والمسائل التي أسَّسَتْها علوم النص في علم الاقتصاد الإسلامي. ومن خلال ذلك ثَمَّ التوصل إلى النتائج الآتية:

- يعد حضور علوم النص وتوظيفها في مجال علم الاقتصاد وغيره من العلوم الاجتماعية، والإنسانية حضورًا هامًا. وأن النص هو الأساس الذي انطلق منه العرب لدراسة العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- إن علم النصوص قدّم لعلم الاقتصاد عامة، والإسلامي منه خاصة دوراً مهماً، يتعلق بدراسة وتحليلية مضامين النصوص الشرعية، وكذا مضامين النصوص الاجتماعية.
- كون علم الاقتصاد يشتمل على أصول ومبادئ عامة تتعلق بدراسة الظواهر المالية، وطريقة بنائها التي استنبطت من نصوص الوحي، وغيرها من النصوص التي سبكها علماء المسلمين.
- إن القرون الأولى لا تخلو من علماء وفقهاء اهتموا بقضايا ومسائل اقتصادية في مصنفاتهم.

ومن خلال النتائج التي خرج بها البحث فإنا نطمح إلى التوصيات والاقتراحات الآتية:

- دعوة المهتمين والباحثين بالاشتغال على علوم النص وعلاقتها بعلم الاقتصاد عامة والإسلامي منه خاصة.
- ضرورة الإحاطة، والاطلاع على تراث علماء المسلمين الذي جمع بين علوم النص وعلم الاقتصاد.
- ضرورة الإلمام بالعلوم الشرعية، وخاصة منها علم الاقتصاد الإسلامي، المستنبط قضاياه ومسائله من نصوص الوحي.

الهوامش:

1 لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور، وضع حواشيه: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر –بيروت، ط 3، 1414هـ، 1/ 173.

2 نفسه، 7/ 97.

3 المعجم الوسيط: لمجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد –أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين –القاهرة، 1415هـ –1995م، 2/ 926.

4 المستصفى: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ –1993م، ص: 196.

5 معجم متن اللغة: لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة –بيروت، د. ط، 1380هـ –1960م، 5/ 472.

6 ينظر: التصور اللغوي عند علماء الأصول: د. أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية –الإسكندرية، ط 1، 1996م، ص: 143.

7 المستصفى، ص: 196.

8 التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1، 1403هـ –1983م، ص: 241.

9 نفسه.

10 الدكتور السيد أحمد عبد الغفار، كلية الآداب –جامعة الإسكندرية.

11 التصور اللغوي عند علماء الأصول، ص: 144.

12 ينظر: المصدر نفسه، ص: 146.

13 علم النص مدخل متداخل الاختصاصات: لتون أ. فان دايك، ترجمة وتعليق: د. سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب –جمهورية مصر الغربية، ط 1، 2001م، ص: 14.

14 مفهوم "الوعي النصي" في النقد الأدبي" دراسات ومراجعات نقدية: لحسن البنا عز الدّين، مجلة "علامات في النقد"، جدة، ج 44، مج 11، 2002م، ص: 617.

15 لسان العرب، 2/ 376 –377.

16 علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات: د. سعيد حسن بحيري، دار نوبار للطباعة –القاهرة، ط 1، 1997م، ص: 110.

17 ينظر: انفتاح النص الروائي: لسعيد يقطين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء –المغرب، ط 2، 2001م، ص: 34.

18 نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي: د. أحمد عفيفي، مكتبة زهراء الشرق –القاهرة، ط 1، 2001م، ص: 20.

19 كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد علي التهناوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، 1996م، 3/ 1695 –1696.

20 الكتابة الثانية وفاتحة المتعة: لمنذر عياش، المركز الثقافي العربي، بيروت –البيضاء، ط 1، 998م، ص: 111 –112.

21 علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات، ص: 107 –108.

22 علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات، ص: 109.

23 نفسه، ص: 109 -110.

24 لسان العرب، 3/ 353 -354. وتهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط 1، 2001م، 8/ 274.

25 المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط 1، 1421هـ -2000م، 6/ 185.

26 الكليات: لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة -بيروت، د. ط، د. ت، ص: 158.

27 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب حديث الشعبي عن ابن عباس، رقم الحديث: 12656، 12/ 123. المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية -القاهرة، ط 2، د. ت.

28 الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: ذ. د: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط 1، 1415هـ -1994م، 2/ 208. ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط 1، 1420هـ، 2/ 68. ومفاتيح الغيب: لأبي عبد الله فخر الدّين الرازي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط 3، 1420هـ 12/ 399. ولباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين أبو الحسن، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية -بيروت، ط 1، 1415هـ 2/ 62. واللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين الحنبلي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط 1، 1419هـ -1998م، 7/ 435. وروح البيان: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي أبو الفداء، دار الفكر -بيروت، د. ط، د. ت، 2/ 416. والكفاية في التفسير بالمأثور والدراية: د. عبد الله خضر حمد، بيروت -لبنان، ط 1، 1438هـ -2017م، 8/ 330.

29 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية -بيروت، ط 1، 1322هـ، 2/ 217.

30 مفاتيح الغيب، 12/ 399.

31 الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة، ط 2، 1384هـ -1964م، 6/ 242.

32 لباب التأويل في معاني التنزيل، 2/ 62.

33 المعجم الوسيط، 2/ 738.

34 النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها -دراسة نقدية: لحسن بن محمد حسن الأسمري، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة -المملكة العربية السعودية، ط 1، 1433هـ -2012م، 2/ 1417.

35 النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه: د. أحمد محمد العسال و د. فتحي أحمد عبد الكريم، في الإسلام مبادئه وأهدافه: د. أحمد محمد العسال و د. فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة -ط 7، 1405هـ، ص: 15.

36 المستشار بمجلس الدولة بالقاهرة وأستاذ الاقتصاد الإسلامي المنتدب بكليتي التجارة والشريعة بجامعة الأزهر.

37 المذهب الاقتصادي في الإسلام: د. محمد شوقي الفنجرى، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي -جامعة الملك عبد العزيز، ط 1400هـ، ص: 76.

38 أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية كلية المعلمين -جامعة الملك سعود.

39 الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف: د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجرسي للتوزيع والإعلان -الرياض، ط 11، 1430هـ -2009م، ص: 18.

40 علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ص: 31.

41 الدكتور سعيد حسن بحيري أستاذ علوم اللغة بكلية الألسن -جامعة عين شمس.

42 علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ص: 30 -31.

43 علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ص: 31.

44 المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص: 76 -77.

45 نفسه، ص: 78.

46 أستاذ المنتدب بجامعتي الأزهر وعين شمس.

47 موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسة مقارنة: د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني -بيروت، ط 1، 1400هـ -1980م، ص: 14.

48 طرق الكشف عن مقاصد الشارع: د. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن، ط 1، 1435هـ -2014م، ص: 75.

49 ينظر: اللغة العربية معناها ومبناها: لتمام حسان عمر، عالم الكتب، ط 5، 1427هـ -2002م، ص: 39.

50 ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص: 75 -76.

51 ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص: 75 -76.

52 علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات، ص: 121 -122.

53 علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ص: 14 -15.

54 علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ص: 30.

55 الدكتور سعيد حسن بحيري، وقد سبق التعريف به ينظر: هامش ص: 13 من هذا البحث.

56 علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ص: 30 بالهامش.

57 منذر العياشي.

58 الكتابة الثانية وفاتحة المتعة، ص: 112.

59 مجموع الفتاوى: لأحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة -السعودية، د. ط، 1425هـ -2004م، 25/ 272.

60 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة، والجهد في المداومة، رقم الحديث: 4742، 3/ 27. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط 3، 1423هـ -2003م.

61 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39، 1/ 17. الجامع الصحيح: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1286هـ.

62 المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، 10/ 207.

63 مجموع الفتاوى، 29/ 178.

64 نفسه، 28/ 267.

65 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]، رقم الحديث: 3117، 4/ 85.

66 مقدمة عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب -دمشق، ط: 1، 1425هـ/ 2004م، 1/ 400.

67 نفسه، 1/ 400.

68 نفسه، 1/ 408.

69 نفسه، 1/ 446.

70 مقدمة عبد الرحمن بن خلدون، 1/ 479.

71 نفسه، 1/ 468.

72 نفسه، 1/470.

73 نفسه، 1/ 470.

74 نفسه، 1/ 469.

75 مبدأ الضريبة تقتل الضريبة بين ان خلدون ولافر، أوراق مؤتمر الإسهامات الاقتصادية لابن خلدون، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج 3، العدد 2، 1428هـ -2006م، ص: 149، 150.

76 نفسه، ص: 150.

77 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: 1014، 2/ 702. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -القاهرة، د. ط، 1374هـ -1955م.

78 أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، كتاب الزهد برواية المروزي، باب الصدقة، رقم الحديث: 646، ص: 227. الزهد والرقائق: لأبي عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية –بيروت، د. ط، 1419هـ.

79 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 987، 2/ 680.

80 كتاب الأموال: لأبي عبيدة القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد رجب، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، المصورة -مصر/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع -الرياض، ط 1، 1428هـ -2007م، 1/ 450.